



سياسة المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة و اللجان

اسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الاعتماد
سياسة المكافآت و الامتيازات لاعضاء مجلس الإدارة و اللجان	1	29/07/2025
إعداد	مراجعة	اعتماد
لجنة الترشيحات و المكافآت	المراجع الداخلي	الجمعية العمومية

التعريف:

هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وتهدف هذه السياسة إلى تحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها.

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة لجنة الترشيحات و المكافآت، ويتم إعتماها من الجمعية العمومية.

المستهدفين:

- ✓ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- ✓ رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة

أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

المكافأة المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافأة عن ألف ريال (1000ريال) عن كل إجتماع بشرط ان لا تتجاوز 6 إجتماعات في السنة المالية و التي تبدأ بشهر يناير و تنتهي بشهر ديسمبر.

ثانياً: مكافآت أعضاء اللجان:

المكافأة المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة حسب ماذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافأة خمسمائة ريال (500 ريال) عن كل إجتماع بشرط ألا تتجاوز 6 إجتماعات في السنة المالية.

ثالثاً: الشروط العامة:

- ❖ مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين..
- ❖ الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية..
- ❖ ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات..

- ❖ التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85%.
 - ❖ أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.
 - ❖ موافقة الجمعية العمومية.
 - ❖ عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت..
 - ❖ يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
 - ❖ يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:
- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
 - يكون التنازل للجمعية نفسها.
 - لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
 - لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابة.

إقرار تنازل عن مكافأة

إلى أعضاء الجمعية العمومية/مجلس الإدارة الكرام

تحية طيبة وبعد،

أنا الموقع/ة أدناه:

أقر وبكامل إرادتي ورضائي دون إكراه، بالتنازل عن المكافأة المالية المستحقة لي وقدرها ريال و ذلك نظير عملي كعضو في، للعام المالي، وأطلب منكم عدم صرف هذه المكافأة.

وأؤكد أن هذا التنازل نابع من رغبتني الشخصية للمساهمة في تحقيق أهداف الجمعية، وأقر بأن هذا التنازل لا يلغي حقي في العمل والمشاركة الفعالة بصفتي كعضو.....، وأنه لا يترتب على ذلك أي التزامات إضافية تجاه الجمعية.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: